



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الانبار
قسم شؤون الطلبة والتسجيل



**دليل ضوابط التقديم في الدراسة المسائية
وشروطه لأقسام كليات جامعة الانبار للعام
الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١**

اعداد

قسم شؤون الطلبة والتسجيل

دليل ضوابط التقديم في الدراسة المسائية وشروطه لأقسام كليات جامعة الانبار للعام الدراسية ٢٠٢١/٢٠٢٠

الفهرست

- ٣.....اولا: الشروط العامة للتقديم:
- ٦.....ثانيا: الاجور الدراسية:
- ٧.....ثالثا: الضوابط العامة الدراسات المسائية:
- رابعا: تعليمات الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠..... ٨
- خامسا: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧..... ١٤
- سادسا: الكليات والاقسام المفتوحة للدراسة المسائية في كليات جامعة الانبار للعام الدراسي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١..... ١٩
- سابعا: الاستمارة الالكترونية للتقديم على الدراسة المسائية في جامعة الانبار للسنة الدراسية ٢٠٢٠-٢٠٢١..... ٢١

التعريف بدليل الطالب للقبول في الدراسات المسائية لكليات جامعة الانبار للعام الدراسي

٢٠٢١ / ٢٠٢٢

يتيح هذا الدليل لطلبتنا الأعزاء الجدد للاطلاع على شروط القبول الدراسة المسائية وضوابطه والأسس العامة المعتمدة في نظام القبول وآلية التقديم الإلكتروني. حيث أن الدليل استعرض الكليات وأقسامها التي سيقدم اليها الطلبة من خريجي الفروع الإحيائي والتطبيقي والأدبي والمهني والاسلامي ومعاهد المعلمين والمعلمات فضلا عن تفصيل خطوات ملء استمارة التقديم الإلكتروني. وندعو أبنائنا الطلبة الجدد الى الاطلاع على الدليل وتدقيق التفاصيل والاستعداد لملء استمارة القبول الإلكترونية. يهدف نشر هذا الدليل الى الاختيار الدقيق والتقديم المناسب وفق معدل الطالب ورغبته.

اولاً: الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الاعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. يحق لخريجي الدراسة الاعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
- ٤.

اولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي:

أ- في كليات (العلوم، العلوم التطبيقية، علوم الحاسوب، القانون) (٦٥ ٪)

ب- باقي التخصصات (٦٠٪).

٥. ثانياً: تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (اولاً) بما لا يزيد عن ثلاث درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات.
٦. تستثنى الطالبات من خريجات الدراسة الاعدادية (أحيائي، تطبيقي، والادبي) الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤) أعلاه على لا يقل معدلهن عن (٥٥ ٪).
٧. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الاولمبية) من خريجي الدراسة الاعدادية (أحيائي، تطبيقي، والادبي) التقديم إلى كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة على لا تزيد نسبتهم عن (٥ ٪) من خطة القبول استثناء من شرط المعدل.
٨. يحق للأبطال من خريجي الاعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة على لا تزيد نسبتهم عن (١٠ ٪) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪).
٩. يحق للمعلمين المستمرين بالخدمة التقديم الى كليات التربية والتربية الاساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم الاعدادية اي بغض النظر فيما إذا كانت دراستهم مهنية او أكاديمية على الا تزيد نسبتهم عن (٥٥ ٪) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.
١٠. يحق لخريجي الدراسة الاعدادية المهنية بفروعها كافة وإعداديات التمريض والقبالة والتوليد التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة على الا تزيد نسبتهم عن (١٠ ٪) من خطة القبول للقسم المناظر، وبمعدل لا يقل عن (٦٠ ٪).
١١. يحق لخريجي الدراسة الاعداديات المهنية- للفرع الزراعي التقديم للدراسة المسائية في كلية الزراعة بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠ ٪) من خطة القبول

١١. يحق لخريجي الدراسة الاعدادية الاسلامية/ وزارة التربية وخريجي الاعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الاعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي بنجاح المقرر في وزارة التربية) التقديم للدراسة المسائية في كلية العلوم الاسلامية حصرا (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب-٢-٦) الفصل الثاني على الا تزيد نسبتهم عن (١٠ %) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
١٢. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهارته (خدمة في مؤسسات اعلامية معترف بها من الجهات المختصة حصرا) التقديم الى الدراسة المسائية في كليات واقسام الاعلام استثناءا من شرط المعدل وبنسبة (١٥%) من خطة القبول المركزي موزعة بواقع (١٠%) لخريجي الدراسة الاعدادية (الاحيائي والتطبيقي، الادبي) و(٥%) لخريجي الدراسة المهنية وخريجي المعاهد كافة ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الفنون الموسيقية مع إمكانية التدوير بين النسب، ويشمل بذلك ممن حصل على معدل لا يقل عن (٦٠%).
١٣. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الادبي حصرا.
١٤. ترشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم اليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.
١٥. يحق لخريجي السنوات السابقة من المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، ويتم تقديم الطلبة من خريجي المعاهد الـ (١٠ %) الاوائل الدراسة المسائية للقبول في الكليات وبحسب الاختصاصات المتناظرة والقريبة ويكون تقديمهم للقبول عن طريق الوزارة حصرا.
١٦. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رفنت قيودهم فيها على الا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الاخرى.
١٧. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا ممن سبق ترقيين قيودهم في الدراسات الصباحية وألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الاخرى.
١٨. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لترقيين قيده بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من البند (ح-١) من الفصل الثامن في حالة تقديمه للدراسة المسائية في الكلية نفسها.

١٩. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (و-٣) من الفصل السادس وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من الاجور الدراسية بالعملة الاجنبية ومعاملتهم اسوة بالطلبة العراقيين وخلال (٣٠) يوماً من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب الإعفاء.
٢٠. يلتزم منتسبو القوات المسلحة وجهاز المخابرات وقوى الامن الداخلي وجهاز الامن الوطني والاجهزة الامنية الاخرى بجلب كتاب يؤيد عدم ممانعة دوائهم للقبول في الدراسة المسائية/قناة القبول العام.
٢١. يحق للجنة المشمولة بالأمر الديواني ١٢٢ لسنة ٢٠١٧ من ذوي ضحايا (الابادة الجماعية الكرد الفيليين) التقديم في الكليات والمعاهد في الدراسة المسائية بنسبة (٥ %) زيادة على الخطة المحددة ووفق التخصص المناظر استثناء من شرط المعدل للتنافس فيما بينهم على ان يتم تأييد ذلك من الجهات المختصة للجنة المذكورة أنفاً.
٢٢. لا يحق للسادة الوزراء ومن هم بدرجتهم وأعضاء مجلس النواب وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامون والمحافظين وأعضاء المجالس البلدية التقديم للقبول في الدراسة المسائية.
٢٣. يتم أخذ تعهد خطي من الطالب المتقدم للدراسة المسائية، يتضمن انه غير مشمول بالدرجات الخاصة المبينة في الفقرة (٢٢) أعلاه وفي حال ثبوت خالف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله الموجود في الضوابط.
٢٤. يشمل جميع الطلبة المقبولين في السنوات السابقة والمستمرين حالياً في الدراسة المسائية بالتعهد المشار اليه في الفقرة (٢٣) اعلاه، وبخالفه تتحمل الكلية والقسم المعني مسؤولية ذلك.

ثانيا: الاجور الدراسية:

١. تكون الاجور المستوفاة من الطلبة المقبولين للسنة الدراسية ٢٠٢٢-٢٠٢١ بما لا يزيد عن الاتي:

ت	الاختصاص	الحد الأعلى للمبالغ
١	قسم (علوم الحياة) كلية العلوم و العلوم الطبية التطبيقية	٢,٢٥٠,٠٠٠
	الكليات ذات التخصصات العلمية كافة	١,٥٠٠,٠٠٠
٢	كليات القانون والإدارة والاقتصاد	١,٢٠٠,٠٠٠
٣	الكليات ذات التخصصات الإنسانية الأخرى	٩٠٠,٠٠٠

يشمل الطلبة المنتظمون حاليا في الدراسة المسائية بدفع الاجور المحددة بالجدول اعلاه.

٢. للهيئة المشرفة تخفيض الأجور الدراسية بنسبة لا تتجاوز عن (١٠%) عن الحد الاعلى المبين اعلاه بناء على توصية من الكلية.

٤. لا يتم استيفاء الاجور الدراسية الا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقا للتعليمات والضوابط النافذة وبخالفه تتحمل الكلية المسؤولية كاملة.

٥. في حال انسحاب الطالب او تأجيله لدراسته يكون استيفاء الاجور الدراسية وفقا لما جاء في الفقرتين (ثالثا ورابعا) من المادة (١٠) من تعليمات الدراسة المسائية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠.

٦. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الاجور الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الجامعات التقنية (المستمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من الاجور المعتمدة، ويشمل بذلك الموظفين المتعاقدين وفقا للقرار المرقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧.

٧. تخفض أجور الدراسة المسائية بنسبة ٥٠% للطالب الاول على القسم، و ٣٠% للطالب الثاني على القسم، و ٢٠% للطالب الثالث على القسم للسنة الدراسية اللاحقة، وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية التخفيض على وفق التعليمات.

٨. يسمح للتدريسيين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول في الدراسة المسائية في اقسام اللغة الانكليزية بكليات التربية والآداب واللغات وفق ما يلي:

أ- ان يكون المتقدم مستوفيا لشروط وضوابط الدراسة المسائية.

ب- تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الاقسام المذكورة زيادة على خطة القبول لتنافس التدريسيين فيما بينهم.

ثالثاً: الضوابط العامة الدراسات المسائية:

١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٣:٠٠ ب ظ الى ٧:٠٠ مساءً.
٣. تتحمل الكلية الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في مواقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات ورياض الأطفال، والمستشفيات، والمختبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوقيتات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدرستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) للقسم مساوية لخطة قبول القسم المناظر في الدراسة الصباحية.
٦. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ ،) زيادة على خطة القبول وليست جزءاً منها.
٧. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٨. تسري التخصصات المعتمدة للقبول ضمن قناة القبول المركزي على المتقدمين ضمن قناة القبول للدراسة المسائية والتخصصات الكليات القبول المباشر في الدراسة الصباحية ضمن الدراسة المسائية.
٩. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برئاسة معاون العميد للشؤون العلمية والطلبة وعضوية مدير قسم التسجيل وشؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه الكلية مناسباً على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة وتتحمل هذه اللجان

المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل ، ويكون تشكيلها شرطا أساسية لفتح باب القبول في الدراسات المسائية وتتولى اصدار الأوامر الخاصة بالقبول ، وتتولى الجامعة تشكيل اللجنة مركزية برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ومدير قسم شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه مناسبة للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة ، كما يتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان و تقويمها .

١٠. تتولى الكلية بتهيئة قاعات واماكن لائقة لاستقبال الطلبة المتقدمين للدراسة المسائية وتوفير أفضل الوسائل التقنية ان أمكن مع مراعاة اختيار لجان وموظفي الاستقبال من المشهود لهم الخبرة والمهنية وحب تقديم الخدمة العامة للمواطنين. مع مراعاة التباعد الاجتماعي وتوفير متطلبات التعقيم والتعفير، مع اعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتنافس بشكل واضح ودقيق. وتتولى اللجان المحددة بموجب الفقرة (٩) أعلاه المتابعة والإشراف على ذلك.

١١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (ح-٦) من الفصل الثامن.

١٢. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة في موعد أقصاه ٢٠٢١/١/١٧ لهذه السنة الدراسية.

رابعاً: تعليمات الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠:

المادة -١-

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوفر فيها الامكانيات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٢-

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما يأتي:

اولا- أن تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام اور فروع لم تخرج دورة وذلك بناء على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- أن يراعي في موقع الكلية أو المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثا- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزيا للإيفاء بالمتطلبات المالية الدراسة المسائية المستحدثة.

المادة - ٣ -

اولا: تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني.

ثانيا- يطبق النظام والتقويم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.

ثالثا- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية اللازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.

رابعا- تكون المدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة الصباحية الكل تخصص، ولمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية واطافة ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية الدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الأحوال .

المادة - ٤ -

اولا- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسؤول الأعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما يأتي:

أ اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد اقرارها من الوزارة

ب وضع الشروط الخاصة بالقبول.

ج اقرار الملاك العلمي والفني والاداري للكليات والمعاهد.

د اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.

ه اقتراح الأجور الدراسية.

و اقتراح تحديد الأجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على أن يعاد النظر بها سنويا.

ز منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقا للقانون.

ح الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية وقرار الأجور الخاصة بذلك.

ط- تخفيض الأجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية والأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة واولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٠ %) خمسين من المئة من الأجور المعتمدة .

ثانيا- يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير .

المادة -٥-

اولا- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد الدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المائية للكلية أو المعهد ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والهيئة المشرفة .

ثانيا لمجلس الكلية أو المعهد أن يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد الدراسة المسائية .

المادة -٦-

اولا - يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية. ثانيا - يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما .

يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية أن تتوفر فيه اضافة إلى شروط القبول الدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الأعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي :
اولا - أ- الكليات : أن يكون من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين العلمي والأدبي أو من ال (١٠ %) العشر من المئة الأوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية أو ال (٥ %) الأوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية أو من المعلمين المستمرين بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفية دراسته في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراسته مهنية او اكااديمية ام مهنية أو من الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ألا تزيد نسبة المقبولين على (١٠ %) عشر من المئة من خطة القبول .

ب- المعاهد: أن يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الأدبي أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها.

ثانيا- ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية (أنهي الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو مستمرا فيها أو ممن يؤجل منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله).

ثالثا- ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعا- تجزي المفاضلة بين المتقدمين على أساس معدل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

اولا- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية.

ثانيا- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلا على تقدير جيد جدا ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات.

ثالثا- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية.

المادة - ٩ -

اولا- يجوز قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيدهم فيها بشرط أن يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليما، وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على ألا يكون ترقين القيد الأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا.

ثانيا- يجوز قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا من المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط ألا يكون المرقن قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا.

المادة - ١٠ -

اولا- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الأسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز أن يستمر التسجيل خلال الأسبوع الأول من الدوام للطلبة الذين يتأخرون عن التسجيل بعذر مشروع تقتنع به الكلية.

ثانيا- يتعهد الطالب بدفع الأجر الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغي تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة اسبوعين من تاريخ بدء التسجيل ويعد راسبا في صفه في تلك السنة إذا كان مسجلا فيها للعام السابق.

ثالثا- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لا تعاد الأجر الدراسية لتلك السنة وتستوفي منه الأجر المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعاً- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام أن يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على أن يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصراً ويدفع في هذه الحالة (٢٥ %) خمس وعشرون من المئة من الأجر الدراسية المقررة.

خامساً- لا يشمل بأحكام البند (رابعاً) من هذه المادة من أجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة - ١١ -

أولاً- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتها من الأجر السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها.

ثانياً- يحدد مقدار اجور الدراسة بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة - ١٢ -

أولاً - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية ، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية .

ثانياً - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية .

ثالثاً- تخضع حسابات الدراسات المسائية الرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة -١٣-

لا يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون بأعمال ادارية في الدراسة المسائية بإلقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات أسبوعياً الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءً على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد.

المادة- ١٤ - تلغي تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة ١٨ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

يلتزم الطالب بما يأتي :

اولا . التقيد بالقوانين والانظمة الداخلية والتعليمات والاورام التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد) .

ثانيا . عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً .

ثالثا . عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .

رابعا . تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامسا . السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

سادسا . الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به .

سابعا . المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامنا . عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) .

تاسعا . التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى .

عاشر . تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .

حادي عشر . تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر . عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

ثالث عشر . عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

رابع عشر . عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر. (١)

المادة ٢

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولا . عدم التقيد بالزني الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .

ثانيا . الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة ٣

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

اولا . فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا . اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

المادة ٤

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولا . فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

ثانيا . تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا - قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

رابعا - قيامه بوضع الملصقات . داخل الحرم الجامعي . التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة ٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

اولا - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانيا - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثا - اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او بأي وسيلة أخرى.

خامسا - التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادسا - حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الرضاة أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

سابعا - احداثه عمدا او بإهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامنا - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.

تاسعا - تجاوزه بالقول على أحد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

عاشرا - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.

حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد .
(٢)

المادة ٦

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده اذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

اولا - تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثالثا - اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .

رابعا - تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .

خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .

سادسا - عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة
(٣) .

المادة ٧

اولا - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانيا - اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الحرم الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها.(٤)

المادة ٨

أولاً : أ. يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، ويكلف احد الموظفين الاداريين مقررًا للجنة.

ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد اعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً : اذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي بإحالته الى المحكمة المختصة.(٥)

المادة ٩

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة

المادة ١٠

تقرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة ١١

أولاً : للطالب المفصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون.

ثانياً : لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.(٦)

المادة ١٢

ملغاة. (٧)

المادة ١٣

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا .

المادة ١٤

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المادة ١٥

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سادسا: الكليات والاقسام المفتوحة للدراسة المسائية في كليات جامعة الانبار للعام الدراسي

٢٠٢٠ / ٢٠٢١:

ت	الكلية	القسم	فرع الدراسة الاعدادية
١	القانون والعلوم السياسية	القانون	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد / قسم الادارة القانونية
٢	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	علوم الحاسوب	احيائي / تطبيقي / مهني قسم الحاسبات
٣	الادارة والاقتصاد	ادارة الاعمال	احيائي / تطبيقي / ادبي / مهني تجارة حسب القسم المناظر او القريب
		اقتصاد	احيائي / تطبيقي / ادبي / مهني تجارة حسب القسم المناظر او القريب
		المحاسبة	احيائي / تطبيقي / ادبي / مهني تجارة حسب القسم المناظر او القريب
٤	التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة	احيائي / تطبيقي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)
		الكيمياء	احيائي / تطبيقي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)
		الفيزياء	احيائي / تطبيقي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)
		الرياضيات	احيائي / تطبيقي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)
٥	التربية للعلوم الانسانية	اللغة الانكليزية	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)
		الجغرافية	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)
		علم النفس	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)
		التاريخ	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)
		اللغة العربية	احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)

احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)	علوم القرآن والتربية الاسلامية		
احيائي / تطبيقي / ادبي	اللغة الانكليزية	الآداب	٦
احيائي / تطبيقي / ادبي	الاعلام		
احيائي / تطبيقي / ادبي	الجغرافية		
احيائي / تطبيقي / ادبي	التاريخ		
احيائي / تطبيقي / ادبي	اللغة العربية		
احيائي / تطبيقي / ادبي	الاجتماع		
احيائي / تطبيقي / ادبي / المهني بكافة فروعها وتخصصاته	-	التربية البدنية وعلوم الرياضة	٧
احيائي / تطبيقي / مهني زراعي	المحاصيل الحقلية	الزراعة	٨
احيائي / تطبيقي / مهني زراعي	البستنة وهندسة الحدائق		
احيائي / تطبيقي / مهني زراعي	الإنتاج الحيواني		
احيائي / تطبيقي / مهني زراعي	علوم التربة والموارد المائية		
احيائي / تطبيقي / مهني زراعي	علوم الاغذية		
احيائي / تطبيقي معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)	علوم الحياة	التربية للبنات	٩
احيائي / تطبيقي معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)	الكيمياء		
احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)	اللغة الانكليزية		
احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)	اللغة العربية		
احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)	اللغة العربية		
احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)	العلوم العامة	التربية الاساسية حديثة	١٠
احيائي / تطبيقي / ادبي / الاعدادية الاسلامية التابعة لوزارة التربية وللقضين	الفقه واصوله	العلوم الاسلامية	١١
احيائي / تطبيقي / ادبي / الاعدادية الاسلامية التابعة لوزارة التربية وللقضين	الحديث وعلومه		
احيائي / تطبيقي / ادبي / الاعدادية الاسلامية التابعة لوزارة التربية وللقضين	التفسير وعلوم القرآن		
احيائي / تطبيقي / ادبي / الاعدادية الاسلامية التابعة لوزارة التربية وللقضين	العقيدة والدعوة والفكر		
احيائي / تطبيقي	الفيزياء الحياتية		
احيائي / تطبيقي	البيئة		
احيائي / تطبيقي	علوم الحياة	العلوم	١٣
احيائي / تطبيقي	الكيمياء		
احيائي / تطبيقي	الفيزياء		
احيائي / تطبيقي	الجيولوجيا التطبيقية		
احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)	اللغة العربية	التربية القائم	١٤
احيائي / تطبيقي / ادبي / معهد اعداد المعلمين / المعلمات (حسب القسم المناظر)	علوم القرآن والتربية الاسلامية		

سابعاً: الاستمارة الالكترونية للتقديم على الدراسة المسائية في جامعة الانبار للسنة الدراسية

٢٠٢٠-٢٠٢١

١- يبدأ التقديم للدراسات المسائية بمراجعة الطالب الى الكلية المعنية المراد التقديم اليها لغرض الحصول الى كود التقديم الالكتروني.

٢- يكون التقديم على كليات جامعة الانبار - الدراسة المسائية الكترونيا ومن خلال الرابط التالي الذي يمكن الدخول اليه من خلال **جهاز الحاسوب** او **أي جهاز موبايل**:

<https://uoanbar.edu.iq/myuoa/newEveAdmission>



٣- الواجهة الرئيسية للاستمارة تكون بالشكل التالي

٤- يتم ادخال رمز الدخول (الكود) الذي حصل عليه الطالب عند مراجعته للكلية في المكان المخصص في الصورة أعلاه ومن ثم الضغط على (دخول)

٥- بعد الدخول سيتم فتح استمارة المعلومات المطلوبة وعلى الطالب ملء كافة الحقول المطلوبة واختيار الكلية والقسم المراد التقديم اليه ومن الضغط على ارسال .

The screenshot shows a web browser window with the URL <https://uoanbar.edu.iq/myuoa/newEveAdmissionRegis>. The page header includes the University of Anbar logo and the text "جامعة الانبار نظام جامعتي" and "جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي". The main heading is "استمارة التقديم للدارسة المسائية". The form contains several input fields and dropdown menus for personal and academic information.

اسم الطالب	اسم الطالب الثلاثي بالانكليزي	الجنس	تاريخ الميلاد
اسم الطالب بالعربي	اسم الطالب الثلاثي بالانكليزي	اختر	mm/dd/yyyy
الحالة الزوجية	نوع الدم	رقم الهاتف	البريد الالكتروني
اختر	اختر	رقم الهاتف	البريد الالكتروني
الاسم الكامل بالعربي لولي امر الطالب	اسم الأم الكامل بالعربي	الاسم الكامل بالعربي	اسم الأم الكامل بالعربي
الاسم الكامل بالعربي لولي امر الطالب	اسم الأم الكامل بالعربي	رقم التسجيل	رقم الصفحة
رقم الجنسية	تاريخ الاحدات	دائرة اصدار الجنسية	رقم الصفحة
اختر	mm/dd/yyyy	دائرة اصدار الجنسية	رقم الصفحة

٦- بعد ارسال المعلومات يتم مراجعة الكلية التي تم التقديم اليها مع جلب كافة المستمسكات المطلوبة لغرض التدقيق من قبل تسجيل الكلية.